

مناقصه عامة رقم (16) للعام المالى 2020 / 2019

لعمل عمرة جسيمة لمولد الطوارئ بمبنى ديوان العام لمحافظة القليوبية

وميعاد جلسة فتح المظاريف الفنية محدد لها يوم الثلاثاء الموافق : 2019 / 11 / 26 الثانية الثانية ظهرا

تحتاج محافظة القليوبية إلى الاصناف الموضحة بالقوائم المرفقة وعلى من يرغب الدخول فى هذه المناقصة إتباع الاشتراطات العامة للتوريدات طبقا للقانون رقم 182 لسنة 2018 الخاص بتنظيم التعاقدات النى تبرمهما الجهات العامة المعمول به وقت تقديم العطاء مع مراعاة استكمال ما جاء فى بنود الاشتراطات ويتم التعاقد طبقا للمناقصة العامة والشروط والأطر الفنية المذكورة بكراسة الشروط ومكان التنفيذ وإنعقاد الجلسات يكون بمقر الادارة العامة للشئون المالية والادارية – إدارة التعاقدات بديوان عام محافظة القليوبية بمدينة بنها – كورنيش النيل – الدور الرابع تليفون وفاكس الادارة رقم (0133223904) والبريد الالكتروني DCHECH_1963_1@YAHOO.COM وان الاعتماد المالى متوفر بالخطة الاستثمارية للعام المالى 2019 / 2020 ويكون على الوجه الموضح كالاتي :

البند الاول

تقدم العطاءات إلى الادارة العامة للشئون المالية والادارية – ادارة التعاقدات بالمحافظة في موعد غايته الساعة **الثانية عشر ظهرا** التاريخ المحدد (موقعه من أصحابها على نموذج العطاء (الكراسه) المختوم بخاتم ديوان عام المحافظة مع كتابة رقم قسيمة تحصيل ثمن الكراسه وتاريخها وختم جميع اوراق العطاء بخاتم الشركة صورة طبق الاصل) .

البند الثانى :

يكون العطاء نافذ المفعول لمدة تسعون يوما من تاريخ فتح المظاريف كما يلزم أن يكون التأمين المؤقت نافذ المفعول لمدة ثلاثون يوما بعد انتهاء مدة صلاحية سريان العطاء او تاريخ انتهاء مدة صلاحيته اذا كان بخطاب ضمان بنكى .

البند الثالث :

تقدم العطاءات فى مظروفين مغلقين احدهما للعرض الفنى والاخر للعرض المالى على ان تكون موقعة من اصحابها على نموذج العطاء المختوم بخاتم المحافظة والمؤشر عليه برقم قسيمة تحصيل الثمن وتاريخها وعلى جدول الفئات المرافق له ويجب ان يثبت على كل من مظروفى العطاء الفنى والمالى نوعه من الخارج ويوضع المظروفين داخل مظروف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم وعنوان المحافظة وان مبادخله المظروف الفنى والمظروف المالى بجلسه (2019 / 11 / 26) ويكون تقديم العطاءات اما بارسالها بالبريد الموصى عليه خالصة الاجر او وضعها داخل الصندوق المختص لوضع العطاءات بالمحافظة او تسليمها لقم المحفوظات بها بموجب اىصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته ويجوز اذا كان العطاء مقدما من فرد او شركة فى الخارج ان يقدم على النموذج الخاص بمقدم العطاء بشرط قيامه بسداد ثمن كراسة الشروط والمواصفات ويكون فتح مظاريف العطاء فى الوقت والمكان المحددين بكراسة الشروط والمواصفات فى جلسة علنية عامة بحضور من يرغب من مقدمى العطاءات ويجوز لمقدمى العطاءات تفويض من يروونه لحضور جلسة فتح المظاريف شريطة تقديم تفويض الدال على ذلك ويقتصر فتح مظاريف العروض المالية على العروض لمقبولة فنيا ويتم تقييم العطاءات بعمل تقرير فنى وتقييم مالى للعطاءات المقبولة فنيا وذلك بمعرفة لجنة البت المشكلة بقرار السلطة المختصة

البند الرابع :

يفضل توريد الأصناف المطلوبه من المنتج المحلى وذلك وفقا لاحكام القانون رقم 5 لسنة 2015 الصادر فى شان تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية .

عماد ديشيش

رئيس اللجنة

اللجنة

البند الخامس :

على الشركات المتنافسة أن تقوم بتسجيل بياناتها على موقع وبوابة التعاقدات العامة وعنوانها www.etenders.gov.eg ووضع

نسخه من التسجيل ببوابة التعاقدات العامة بالعطاء الفني 0

البند السادس :

يلزم أن يستوفي مقدم العطاء كافة البيانات المطلوبة في " صيغة العقد " وأن يوقع في المكان المخصص له (لإمضاء مقدم العطاء) كما يجب أن يوقع على الشروط المرفقه للعطاء وإعادتها .

البند السابع :

يقدم ضمن اوراق العطاء المستندات التالية :-صوره بطاقة الرقم القومى لصاحب الحساب البنكى - مستند رسمى من البنك والفرع ورقم الحساب - مستند يفيد باسم الشركة والرقم الضريبي ورقم المنشأة ويتم السداد بامر دفع الكترونى على رقم الحساب الوارد بالعطاء 0

كما يلتزم مقدم العطاء بتضمين مظروفة الفني إقرار يفيد التزامه بالتامين على العمالة وفقا لقوانين التامينات الساندة " إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك "

البند الثامن :

العينات المطلوبة تسلم إلى مخزن العينات بقسم المخازن بالمحافظة قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية " مظاريف المناقصة " على أن تكون مطابقه تماماً لما تنص عليه في المواصفات من حيث العدد أو الحجم أو المقاس أو الوزن ويجب أن توضع على كل عينة بطاقة بطريقة لا يسهل نزعها منها ويدون عليها أسم مقدم العطاء وكل عطاء لاتقدم عنه العينات المطلوبة لا يلتفت اليه كما لا تقبل عينات بعد الميعاد المحدد لفتح المظاريف الفنية بأى حال من الاحوال وهذا فى حالة طلب تقديم عينات .

البند التاسع :

يتم الالتزام بتوريد الاصناف محل الطرح طبقا للشروط والمواصفات الفنية والكميات والاسعار المتعاقد على اساسها وذلك خلال مدة

مقدارها ثلاثة شهور تحسب من اليوم التالى للاخطار بقبول العطاء ، على ان يكون التسليم بمخازن المحافظة ببنها – الجهات الطالبة

البند العاشر :

(يجب تحرير العطاء باللغة العربية وكل عطاء يقدم بلغة أجنبية يجب أن يرفق معه ترجمة عربية والا استبعد العطاء).

البند الحادى عشر :

يجب كتابة سعر كل صنف واجمالى ثمن الصنف رقما وكتابه بالحروف بالجنيه والقرش ثم يبين فى آخر العطاء اجمالى قيمته رقما وكتابة بالحروف وان يكون ذلك على الكمبيوتر وبخط واضح 0

البند الثانى عشر :

كل تعديل يجرية مقدم العطاء على الشروط المدونه بأوراق هذا العطاء لا يكون ملزما للمصلحة الا اذا حرر فى خطاب منفصل يرفق بالعطاء عند تقديمه .

البند الثالث عشر :-

يرفق مع المظروف الفني تأمين مؤقت بمبلغ وقدره 9000 جنيه " فقط تسعة الاف جنيه لاغير " ويكون خطاب ضمان بنكى او نقدا

وفى حالة السداد نقدا يكون عن طريق الدفع الالكترونى ويكون قبل ميعاد جلسة فتح المظاريف الفنية على الاقل 48 ساعة واذا تم الدفع

نقدا بعد جلسة فت المظاريف الفنية فلن يقبل العطاء وفى حالة رسو العطاء يزداد الى 5% من اجمالى قيمة الاصناف الراسيه .

رئيس اللجنة

اللجنة

عماد ديشيش

البند الرابع عشر :

خطابات الضمان التي تقدم كتأمينات ابتدائية او نهائية يجب ان يسبقها خطاب من البنك الصادر من خطابالضمان يؤيد صحة صدور
ويكون الضمان النهائي سارى لمدة تبادمن وقت اصداره الى ما بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة اشهر ولايصرف التامين النهائى الا بعد
انتهاء مدة الضمان.

البند الخامس عشر :

يتم صرف دفعة مقدمة للشركة بحد أقصى 25% من إجمالي التعاقد وذلك مقابل خطاب ضمان بنكى معتمد دون قيد أو شرط بالقيمة
والعملة ذاتهما ويشترط أن تقوم الشركة بتحديد أوجه صرف الدفعة المقدمة ونسبتها فى حالة طلبها بعطائها الفنى والمالى المقدمين منها
فى ذات المناقصة 0

البند السادس عشر :

يلتزم مقدم العطاء بتقديم ضمان مكتوب لمدة عام ضد عيوب الصنائه ويجب أن يكون لمقدم العطاء مركز خدمة ما بعد البيع ومعتمد
مع الالتزام بتوفير قطع الغيار فى حالة طلبها وتقديم المستندات الدالة على وجود مركز صيانة سارى ومعتمد 0

البند السابع عشر :

يقر مقدم العطاء أنه اطلع على نسخة من الاشتراطات المدرجه للقانون 182 لسنة 2018 الخاص بتنظيم التعاقدات التى تبرمها
الجهات العامة وكذا الكتب الدورية من وزارة المالية المعمول بها وقت تقديم العطاء – وأنه قدم عطائه على أساس هذه الاشتراطات طبقا
لهذا القانون التى يمكن الاطلاع عليه بإدارة التعاقدات بديوان عام محافظة القليوبية بمدينة بنها – كورنيش النيل – الدور الرابع
تليفون وفاكس الادارة رقم (0133223904) ولن يلتفت إلى أي عطاء لا يراعى فيه هذه الاشتراطات الخاصة والعامه.

البند الثامن عشر :

يجب ان يتقدم مقدم العطاء بما يفيد التسجيل بمصلحة ضرائب القيمة المضافة او باقرار بعدم بلوغ حد التسجيل وصورة من البطاقة
الضريبية للارباح التجارية والصناعية موضحا بها اخر اقرا ضريبي وكذا الشكل القانونى للشركة وصورة من السجل الصناعى
والتجارى والمستوردين – 4 س و 14 س وكلاء - والمستندات الدالة على وجود مركز صيانة معتمد .

البند التاسع عشر :

يحق للجهة تعديل عقودها زيادة الكميات وتخفيض الكميات المطروحة والحق فى تجزئة الاصناف بما يتفق واحكام القانون وفي
ضوء الاعتمادات الماليه وبما لايجاوز 25% من كل بند لعقد المقاولات وبما لايجاوز 15 % من كمية كل بند لباقي العقود وبذات
الشروط والمواصفات والاسعار المتعاقد عليها 0

البند العشرون

يتم تطبيق غرامات التأخير طبقا لاحكام المادة رقم 48 من القانون رقم 182 لسنة 2018 الخاص بتنظيم التعاقدات التى تبرمها
الجهات العامة على النحو التالى :-

- 1 – فى مقاولات الاعمال بما لايجاوز مجموع مقابل التأخير نسبة 10 % من قيمة العقد إذا لم يتجاوز مدة التأخير نسبة 10% من
المدة الكلية للعملية ويزيد مقابل التأخير الى نسبة 15 % إذا جاوزت مدة التأخير ذلك 0
- 2- فى باقى العقود بما لايجاوز مجموع مقابل التأخير نسبة 3 % من قيمة العقد إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة 10% من المدة الكلية
للعقد ويزيد مقابل التأخير الى نسبة 5 % إذا جاوزت مدة التأخير 0

عماد ديشيش

رئيس اللجنة

اللجنة

البند الواحد والعشرون

شروط فسخ العقد :-

1-الفسخ الوجوبى للعقد تلقائيا وشطب المتعاقد من سجل المتعاقدين :-

* إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش والتلاعب فى تعامله مع الجهة الادارية المتعاقدة او فى حصوله على العقد

0*إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار 0

*إذا أفلس المتعاقد أو أعسر وذلك تطبيقا لنص المادة 50 من القانون 182 لسنة 2018 المشار اليه 0

2-الفسخ الجوازى للعقد أو التنفيذ على الحساب :-

يجوز للجهة الادارية فسخ العقد أو تنفيذة على حساب المتعاقد إذا أخل بأى شرط جوهرى من شروطه وفى جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد يكون التأمين النهائى من حق الجهة الادارية كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها وذلك تطبيق لنص رقم 51 من القانون رقم 182 لسنة 2018 المشار اليه 0

3- يحق للجهة الادارية إنهاء التعاقد حال وفاة المتعاقد اثناء التنفيذ ورد التأمين النهائى للورثة ما لم يكن لها مطالبات قبل المتعاقد أو السماح لهم بالاستمرار فى تنفيذ العقد وإذا كان العقد مبرما مع أكثر من متعاقد وتوفى أحدهم جاز للجهة الادارية إنهاء العقد ورد التأمين النهائى مالم يكن لها مطالبات أو السماح لباقي المتعاقدين بالاستمرار فى تنفيذة وذلك تطبيقا لنص المادة رقم 52 من القانون 182 لسنة 2018 المشار اليه 0

البند الثانى والعشرون

يحق لصاحب العطاء تقديم أى شكوى الى مكتب متابعة التعاقدات العمومية التابع لوزارة المالية وفقا لنص المادة الخامسة من القانون رقم 182 لسنة 2018 المشار اليه 0

البند الثالث والعشرون

يتم اعتماد عقد المقاوله من الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء وأن تكون بطاقة عضوية المقاول سارية عند تحرير عقد المقاوله وذلك لعقد المقاوله الذى يزيد قيمة الاعمال فيه عن 200000 جنيه فقط مانتان الف جنيه لاغير وذلك طبقا لاحكام المادة رقم 10 من القانون 104 لسنة 1992 للاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء وفى حالة قيمة العقد أكثر من 350000 جنيه فقط ثلثمائة وخمسون الف جنيه لاغير فيجب ان يكون العقد معتمد ومستوفى لتمغة الاتحاد طبقا لاحكام المادة 55 من قانون البناء رقم 119 / 2008 وذلك بناء على الخطاب الوارد من وزارة الاسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية 0

البند الرابع والعشرون

تسرى احكام قانون تنظيم التعاقدات التى تيرمها الجهات العامة الصادر بللقانون رقم 182 لسنة 2018م والقرارات التنفيذية المكمله له ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه الشروط 0

نظرا لانه يهم المحافظه معرفة بعض البيانات عن مقدمى العطاءات ليسهل عليها الاتصال بهم ، والمرجو ملء البيانات الاتيه والتوقيع :-

عنوانه :-

أسم مقدم العطاء :

المأمورية التابع لها :-

رقم البطاقه الضريبية :-

توقيع مقدم العطاء :-

رقم الملف الضريبى :-

رقم قسيمة شراء الكراسه :

ارقام التليفونات :

رقم الفاكس :

عماد ديشيش

اللجنة

رئيس اللجنة

عقد توريد

اسم الجهة : ديوان عام محافظة القليوبية

الموضوع : توريد

رقم العقد :

أنه في يوم الموافق / / 20 حرر هذا العقد بين كل من :

اولا :- اسم الجهة : ديوان عام محافظة القليوبية ومقرها / بنها شارع كورنيش النيل قليوبية

ويمثلها قانونا السيد الوزير / محافظ القليوبية وينوب عنه في التوقيع على هذا العقد السيد الدكتور / عواد أحمد على

بصفته / سكرتير عام محافظة القليوبية بموجب قرار التفويض رقم لسنة (طرف أول)

ثانيا :- شركة ومقرها /

سجل تجارى رقم / بطاقة ضريبية رقم / مامرية ضرائب /

ويمثله في التوقيع على هذا العقد السيد / رقم قومي / صادر من /

بتاريخ / بصفته / (طرف ثاني)

تمهيد

بناء على المناقصة العامة رقم () لسنة 20 التي طرحها الطرف الأول بشأن توريد / وفقا للشروط والمواصفات الخاصة بموضوع المناقصة العامة رقم / وما أوصت به لجنة البت في المناقصة العامة رقم / بجلستها المعقودة يوم الموافق / / من قبول السعر المقدم من شركة بمبلغ وقدرة جنيه (فقط) جنيه (لاغير) وذلك لتوريد وموافقة السيد الدكتور / المحافظ بتاريخ / / علي تلك التوصية فقد حرر هذا العقد طبقا للكتاب الدورى رقم (42) لسنة 2004 الصادر من وزارة المالية - الهيئة العامة للخدمات الحكومية 0 وقد أقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما واتفقا علي الآتي :-

"البند الأول"

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية للعملية والمقايسة التقديرية والعطاء المقدم من الطرف الثانى ومحاضر لجنة البت الفنى والمالى وامر الاسناد وكافة المفاوضات والمكاتبات المتبادلة بين الطرفين والاقراءات المقدمة من الطرف الثانى جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكملا ومتمما لاحكامه 0

"البند الثانى"

يلتزم الطرف الاول بان يودى للطرف الثانى مقابل توريد الاصناف محل التعاقد مطابقة للشروط والمواصفات المتعاقد عليها مبلغا اجماليا قدرة جنيه (فقط) جنيها مصريا لاغير) شاملا كافة الضرائب والرسوم المقررة قانونا بما فيها الضريبة على القيمة المضافة 0 ويكون السداد باذن دفع باسم / الطرف الثانى وذلك بعد اجراء الفحص والاستلام والقبول النهائى للاصناف الموردة والتيقن من مطابقتها للشروط والمواصفات المتعاقد عليها 0

"البند الثالث"

يلتزم الطرف الثانى بتوريد الاصناف محل التعاقد طبقا للشروط والمواصفات والكميات المتعاقد على اساسها وعلى النحو المبين بكراسة الشروط والمواصفات وامر التوريد وذلك خلال مدة قدرها ، تحسب من اليوم التالى لاختار الطرف الثانى بقبول عطانة ، على ان يكون التسليم بمخازن الطرف الاول 0

عماد ديشيش

رئيس اللجنة

اللجنة

"البند الرابع"

يلتزم الطرف الثانى بتوريد الاصناف موضوع هذا العقد فى الموعد المحدد به مطابقة للشروط والمواصفات والعينات المعتمدة ومقبولة ممن يوكله الطرف الاول بفحص، فإذا خالف ذلك وجب إخطارة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بالأصناف المخالفة وعلية توريدها - او استبدالها - خلال سبعة أيام على الاكثر من تاريخ استلام الاخطار ، فإذا تاخر فى سحب تلك الأصناف كان للطرف الاول تحصيل مصروفات تخزين لتلك الأصناف بواقع 2% من قيمتها عن كل أسبوع او جزء منه ، ولمدة أقصاها أربعة أسابيع ، ويحق للطرف الأول بإنقضائها اتخاذ اجراءات بيع تلك الأصناف بالمزاد العلنى - وفقا لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحة التنفيذية - لحساب الطرف الثانى - ويخصم من الثمن ما يكون مستحقا للطرف الأول من مبالغ 0 ومع ذلك يجوز للطرف الاول قبول الصناف المخالفة - وبالسعر المناسب لها - وفقا للمادة رقم 102 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم 1367 لسنة 1998م 0

وإذا تاخر الطرف الثانى عن توريد كل الاصناف المطلوبة او جزء منها فى الموعد المحدد بالعقد ، ويدخل فى ذلك الاصناف المرفوضة وفقا للفقرة السابقة ، جاز للطرف الأول - إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك وكان التأخير راجعا لسبب خارج عن إرادة الطرف الثانى - منحه مهلة إضافية للتوريد دون مقابل التأخير ن أما إن كان التأخير لسبب راجع لإرادة الطرف الثانى ، فللطرف الأول تحصيل مقابل التأخير وفقا للضوابط التالية :

- أ - بواقع % (بما لايجاوز 3% من قيمة العقد) عن كل اسبوع تاخير او جزء منه ،إذا لم تتجاوز مدة التأخير مايعادل 10% من المدة الكلية للعقد 0
- ب - بواقع % (بما لايجاوز 5% من قيمة العقد) عن كل اسبوع تأخير أو جزء منه ،إذا تجاوزت مدة التأخير مايعادل 10% من المدة الكلية للعقد 0
- ويحسب مقابل التأخير على اساس الكمية التى اصابها التأخير فقط متى قدر الطرف الاول ان الجزء المتاخر لا يحول دون الانتفاع بما تم توريده بشكل مباشر او غير مباشر على الوجه الاكمل فى المواعيد المحددة ،اما ان قدر الطرف الأول أن الجزء التأخر يحول دون ذلك ، فيحسب مقابل التأخير على اساس القيمة الاجمالية لهذا العقد 0
- وفى جميع الاحوال يكون للطرف الاول إعفاء الطرف الثانى - كليا او جزئيا - من مقابل التأخير متى ارتأى ان التأخير لم ينتج عنه ضرر ، كما أن له استطلاع إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إن ارتأى ذلك 0
- ولايخل ما تقدم بحق الطرف الاول فى الرجوع على الطرف الثانى بكامل التعويض المستحق عما اصابه من أضرار بسبب التأخير 0

"البند الخامس"

يلتزم الطرف الثانى بان يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين وفي حاله قيامه بالتوريد بناء علي طلب الطرف الأول الي جهة أخرى غير المتعاقد علي التوريد إليها يجب أن ترافق الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الإضافية حتى يمكن رد هذه المصروفات الي الطرف الثانى

"البند السادس"

إذا أخل الطرف الثانى بأى شرط من شروط العقد يكون للطرف الأول دون الالتجاء إلي القضاء فسخ العقد او إسناد التوريد لأية جهة أخرى ويصبح التأمين النهائى من حق الطرف الأول ويكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثانى لديه وفي حالة عدم كفايتها يلجأ الي خصمها من مستحقاته لدي أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق دون حاجه الي اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها فى الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري 0

عماد دشبش

رئيس اللجنة

اللجنة

"البند السابع"

- يضمن الطرف الثاني صلاحية الأصناف التي يقوم بتوريدها ضد عيوب الصناعة لمدة عام
- يقر الطرف الثاني أن لديه مركز خدمه وصيانة بجمهورية مصر العربية وكذا مركز لتوريد قطع الغيار للأصناف التي يقوم بتوريدها 0
- يتعين علي الطرف الأول اختبار عينة عشوائية من الأصناف الموردة بمخازنه قبل قبول الكمية الموردة وسيتم الدفع بعد عمل التجارب والفحص والاستلام للكمية المقبولة فقط 0
- يتم تقديم شهادة اختبار المصنع أو إجراء تحليل معلمي وذلك حسب ما يتطلبه نوعية الصنف المورد 0
- أية اشتراطات خاصة أخرى تراها الجهة الإدارية لازمة لتنفيذ هذا العقد 0

"البند الثامن"

قام الطرف الثاني بإيداع خزينة الطرف الأول مبلغ (جنيتها) بموجب خطاب ضمان نهائي رقم وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع 5% من القيمة الإجمالية ولا يرد للطرف الثاني إلا بعد انتهاء مدة الضمان

"البند التاسع"

تسري أحكام القانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018م والقرارات التنفيذية المكملة له ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد 0

"البند العاشر"

تختص محاكم مجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي تنشأ من جراء تنفيذ أو تفسير العقد 0

"البند الحادي عشر"

أقر الطرفان بان العنوان الوارد بهذا العقد محلا مختارا لهما وان كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه تنتج كافة آثارها القانونية وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول 0

"البند الثاني عشر"

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلّم للطرف الثاني نسخة واحدة منها واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بها عند اللزوم

عماد ديشيش

اللجنة

رئيس اللجنة

المواصفات الفنية لعملية العمرة الجسيمة لمولد الطوارئ بمبنى ديوان العام لمحافظة القليوبية

- ١ تغيير المحرك المعطل ماركة فولفو قدرة ١١١١ ك ف. أ طراز TAD1242GE بطراز أحدث بنفس القدرة □
- ٢ للمحرك تبريد مياه - رباعي الاشواط - ستة اسطوانات على خط واحد □
- ٣ تزود بمارش ودينامو كامل الملحقات الضرورية □
- ٤ للمحرك يعطى قدرة احتياطية لاتقل عن ١١١١ حصان عند درجة ١١١١ درجة مئوية □
- ٥ سرعة المحرك ١١١١ لفة / دقيقة □

الاعمال المطلوبة لتركيب المحرك :-

- ١ -تعديل لوحة A T S والخاصة بتشغيل المولد بحيث يتم التشغيل يدويا واتوماتيكيا بجهاز تشغيل اليكترونى وضبط اللوحة مع المحرك الجديد مع تركيب وسائل الحماية اللازمة للوحة مع مصمم فازات □
- ٢ فك المحرك القديم وتركيب المحرك الجديد بحيث يكون متوافق مع وحدة التوليد وهى ماركة سنامفورد قدرة ١١١١ ك ف. أ وذلك داخل مبنى الديوان العام او نقله الى الورش الخاصة بالشركة الموردة □
- ٣ عمل الاختبارات اللازمة للوحدة من حيث الاحمال والاطمئنان على كفاءة المحرك الجديد □
- ٤ تخزين لوازم تشغيل المحرك من عدد □ بطارية ١١١١ امبير - تونجر شحن بطاريات داخلى مع لوحة التشغيل واخر خارجى □
- ٥ فك المحرك القديم وتسليمه لمخازن الديوان العام □

٦ الضمان يكون سنة او الف وخمسائة ساعة تشغيل ايهما اقرب ضد عيوب الصناعة □

عماد دشبش

رئيس اللجنة

اللجنة

- □ -